

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

البلد فلا كلفة في إثباته والدين يقصد إخفاؤه غالبا فإثبات حصر الغرماء متعسرا ه  
ثم أنه يجب أن يكون شهادة البينة الشاهدة للورثة على نفي العلم لا على القطع بأن يقول  
الشاهد لا نعلم له وارثا سوى هذا فلو قال لا وارث له غير هذا قطعا بطلت شهادته قوله  
واستؤنى به أي وجوبا وحاصله أن الميت إذا كان معروفا بالدين فإن الحاكم لا يعجل بقسم  
ماله بين الغرماء بل يستأني به وجوبا بقدر ما يراه لاحتمال طرو غريم آخر فتجمع الغرماء  
وأما المفلس فلا يستأني بقسم ماله إن كان حاضرا أو غائبا غيبة قريبة أو كان بعيد الغيبة  
وكان لا يخشى أن يكون عليه دين غير الحاضرين من الغرماء فإن كان يخشى أن يكون عليه دين  
لغيرهم فإنه يستأني بالقسم باجتهاده ففي مفهوم الموت وهو الفليس تفصيل قوله فقط مرتبط  
بقوله إن عرف بالدين أي إن عرف بالدين لا غير ولا يصح أن يكون مرتبطا بقوله في الموت لأن  
معنى فقط فحسب فهو صريح في الحصر فكأنه قال واستؤني بالقسم في الموت فحسب أي لا غيره  
وهذا ينافيه ما علمت من التفصيل في الفليس وأنه قد يستأني فيه قوله والذمة قد خربت أي  
حقيقة وحكما قوله لعدم خراب الذمة أي لعدم خرابها حقيقة وإن خربت حكما ولذا عجل ما كان  
فيها مؤجلا من الدين فذمة المفلس لما كانت باقية حقيقة فإذا طرأ غريم تعلق حقه بدمته لم  
يحتج للاستيناء في الفليس بخلاف الميت فإن ذمته قد زالت بالمرة فلو طرأ غريم لم يجد من  
يتعلق حقه بدمته فلذا وجب الاستيناء في الموت ولأن المفلس لو كان له غريم آخر لأعلم به  
بخلاف الميت فإنه لا يمكنه الإعلام به قوله منه أي حالة كون ذلك المخالف من جملة الدين  
قوله من مقوم الخ بيان لمخالف النقد قوله بأن كان ما عليه عرضا الخ أي بأن كان الذي  
عليه مخالفا للنقد عرضا الخ قوله فليس المراد بالمخالف النقد من مال المفلس الخ أي  
وإنما المراد بمخالف النقد من الدين الذي على المفلس وقوله إذ لا يتعلق به تقويم أي بل  
يباع ليقسم ثمنه على الغرماء وحاصله إذا كان على المفلس ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها  
عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنانير ولأحدهم عروض ولبعضهم طعام فإن ما خالف  
النقد من مقوم ومثلى يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فإذا كان لغريم مائة  
دينار عليه ولغريم عرض قيمته مائة ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فإنها تقسم  
بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلثها ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطي  
لصاحب النقد منابه ويشترى لصاحب العرض عرضا من صفة عرضه بما نابه وكذلك صاحب الطعام  
كما أشار له المصنف بقوله واشترى الخ واعلم أن محل تقويم مخالف النقد إذا كان مال  
المفلس نقدا وأما لو كان الدين كله عروضا موافقة لمال المفلس في النوع والصفة فلا حاجة

للتقويم بل يتحاصون بنسب عرض كل لمجموع العروض قوله ومضى إن رخص أو غلا فإذا كان على  
المفلس مائة دينار لواحد وعشرة أراذب لواحد وعشرة أثواب لواحد وقوم كل من الأراذب  
والثياب بمائة فجملة الدين ثلثمائة وكان مال المفلس مائة فاقتسمها أرباب الديون فخص كل  
واحد ثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث فلم يشتر لصاحب الطعام أو الثياب بما نابه في الحصاص حتى  
رخص السعر فاشترى له خمسة أراذب أو خمسة أثواب أو عشرة فإن ذلك يمضي فيما بين رب ذلك  
الدين وما بين الغرماء وليس لهم عليه رجوع في الرخصة بل يفوز بنصف دينه أو كله دونهم  
وليس لهم أن يقولوا له نحاصك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما زاده الرخص إلا أن  
يزيد على دينه فيرد الزائد عليهم